المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

بالريـــاض

عدد ....

٤٠٣٧

٤ر٢١٧

ف ٠ر (الفتاوى الخيرية لنفع البرية) ، تأليف خير الدين بن أحمد بن علي ، الأيوبي ، الفاروقي (٩٩٣-١٠٨١هـ) . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٤٠٣٧ ١٣ ق مختلفة المسطرة ٢٤×٥ر١٦ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، بها نقص في الأول ، الآخر والأثناء ، طبع .

جمعها ولده محي الدين وأتمها ابراهيم بن سليمان الجينيني -١٠٨٠هـ .

الأزهرية ٢ : ٢١٥ ، دار الكتب المصرية ١ : ٤٤٨

١- الفقه الحنفي ، المذاهب الاسلامية أ- الرملي ، خير الدين بن أحمد -١٠٨١هـ ب- تاريخ النسخ .

مطلب في رجل تزوج صغيرة ولا تطيق الجماع بمهر معلوم هل لابيها المزوج المطالبة بمهرها وحبسه به ام لا

مطلب فيما تعورف في تزوج الابكار

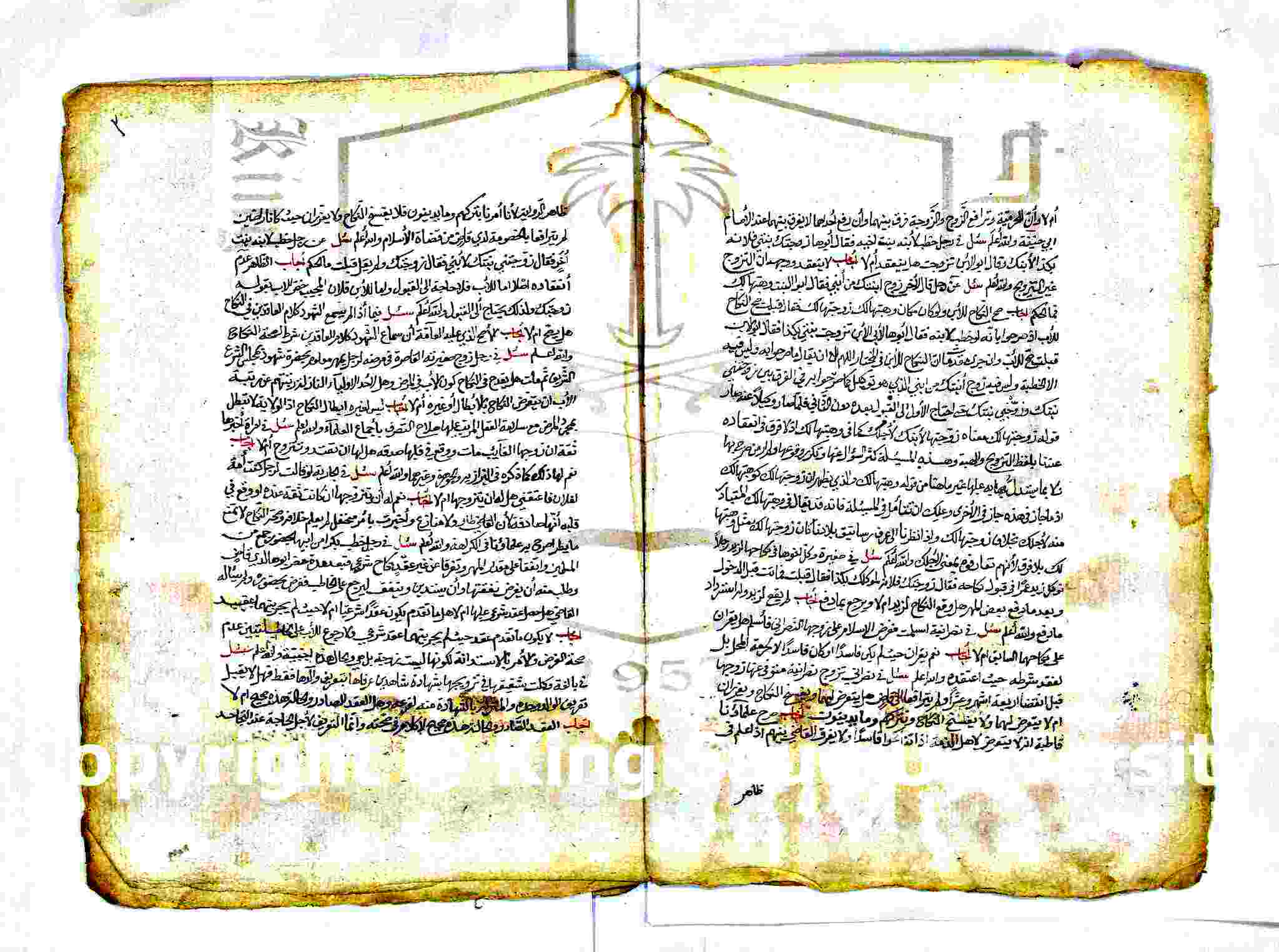
دخل بها أم لا والله أعلم سئل في رجل تزوج صغيرة ولا تطيق الجماع بمهر معلوم هل
لأبيها المزوج المطالبة بمهرها وحبسه به ام لا اجاب نعم للأب مطالبة الزوج بمهر
الصغيرة التي لا توطأ وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب
بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه
او يظهر اعساره للقاضي هذا اصح ما قيل فيه والله اعلم سئل فيما تعورف في تزوج
الأبكار من ارساله مبلغا معلوما مسمى بالشروط يصرفه أهل الزوجة في حملها
وأجرة الماشطة وثمن حناها وغير ذلك ومبلغا اخر ليتخذ لحفها وفرشها وتبييض اوانيها
النحاس وارسال طعاما مهيئا الى بيت العروس ليلة البناء بها اذا استمر ذلك بين
أهل بلدة قديما وحديثا بحيث اذا اراد الزوج الا يرسل شيئا من ذلك يشترط نفي ذلك
وقت العقد فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المشروط شرطا فيكون لازما شرعا ام لا
اجاب المقرر في الكتب من قولهم المعروف كالمشروط يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط
فيكون لازما لما ذكر يؤول مقتضاه الى انه كان تزوجها على المبلغ الذي سماه من النقد
وعلى المبلغ المسمى بالشروط الذي يصرف في الحمام واجرة الماشطة وثمن الحناء وغير ذلك
والمبلغ الذي يتخذ به فرشها وتبييض به اوانيها وارسال الطعام المهيأ فان كان
ذلك المبلغ الذي يرسل الى بيت العروس ليلة البناء معلوم القدر من الدراهم كان لازما لزوم المهر
للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولا لارادة ما سيصرف اجرة الحمام والماشطة وثمن
الحناء وغير ذلك في وقته اوجب فساد التسمية اذ لا يعلم كم اجرة الحمام وكذا في ذلك الوقت
فاذا فسدت وجب مهر المثل كما هو مقرر مشهور هذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على
سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبرع الزوج والذي يظهر انه يذكر على سبيل العدة
لانه من مسمى المهر لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفي الخانية ما هو
كالصريح في ذلك قال فيها رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب
كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها
اكثر فيكون لها ذلك انتهى وقد جعل في البزازية التسمية الثوب لغوا وقد نازع فيه صاحب البحر
ولعله ... لا ... الا ان يحمل على العدة يوضح الكلام ويبقى الملام والله اعلم

سُئل في صغيرة سنها نحو تسع سنين زفها والدها على زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها
والان يريد استرداده اليه والمطالبة بالمعجل وهي تدعي البلوغ وتنهاه عن قبضه هل يقبل
قولها في البلوغ حيث احتمل وتمنع الاب من المطالبة ام لا الجواب نعم يقبل قولها في دعوى البلوغ
فيمنع الاب من مطالبة الزوج لارتفاع ولايته بالبلوغ والنهي في محل الحاجة هذه والله اعلم سُئل عن
والد بكر صغيرة زوجها الصغير وليه عقد النكاح عليها ابوه بمهر معلوم واقر ابوها بقبضه من ابيه
المتوفى هل يصح اقراره بقبضه ام لا واذا قلتم يصح اقراره بذلك فهل لو ادعى الاب ان اقراره كان
كاذبا يصح دعواه بذلك ام لا يصح كيف الحكم في ذلك الجواب نعم يصح اقرار الاب بقبض المسمى
والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذبا ولا تصح دعواه به عند الامام الاعظم ومحمد
لتناقضه واستحسن ابو يوسف تحليف المقر له فيحلف الزوج على قوله انه ما يعلم ان
اقراره كان كاذبا وعلى قوله الفتوى كما هو مصرح به في غالب كتب المذهب والله اعلم سُئل
في اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه الجواب قال في البحر اقرار الاب بقبض
الصداق عند انكاره عدم وعدم البينة غير مقبول وان كانت وقته بالغة ولا مجهول
وفي البزازية اقرار الاب بقبض الصداق ان بكرا صح وان ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة
بان الاب يملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الانشا ملك الاقرار والذي تحرر
في هذه المسئلة ان الاب اذا اقر بقبض مال الصغير يصح اجماعا وبصداق الثيب البالغة
لا يصح اجماعا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف والاكثر على صحته ما لم يتقدم فيها نهي
فاغتنم هذا التحرير والله اعلم سُئل في صغيرة زوجها ابوها وقبض مهرها ولختير انه انفق
عليها منه وصرفه على باب القاضي فهل يقبل في قوله في ذلك ولا ضمان عليه ام لا الجواب نعم يقبل
قوله فيما لم يكذبه الظاهر وقد صرحوا بانه يصرف على باب القاضي ما هو اجرة لا ما هو رشوة
وهذا اذا اعطى بنفسه القاضي اما اذا اخذه بيده ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه مطلقا سوا
كان باجرة مثله او ازيد وكذلك مصرح به في الكتب والله اعلم سُئل في رجل عقد نكاحه
على صغيرة بمهر قدره مائتا قرش وامره ابوها بدفع المائة لغريم له عليه دين فدفعها له
وماتت قبل الدخول هل للزوج الرجوع بنصف المهر الذي استحقه ارثا منها على الاب
ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا ام لا الجواب للزوج ذلك في تركة الاب ان كان
ميتا وان كان حيا يطالب به لانه ضمن المهر لها فصار دينا عليه فيورث ويقسم على

مطلب والد البكر اقر ... ان اقراره كان كاذبا

في اقرار الاب بقبض مال الصغير يصح اجماعا

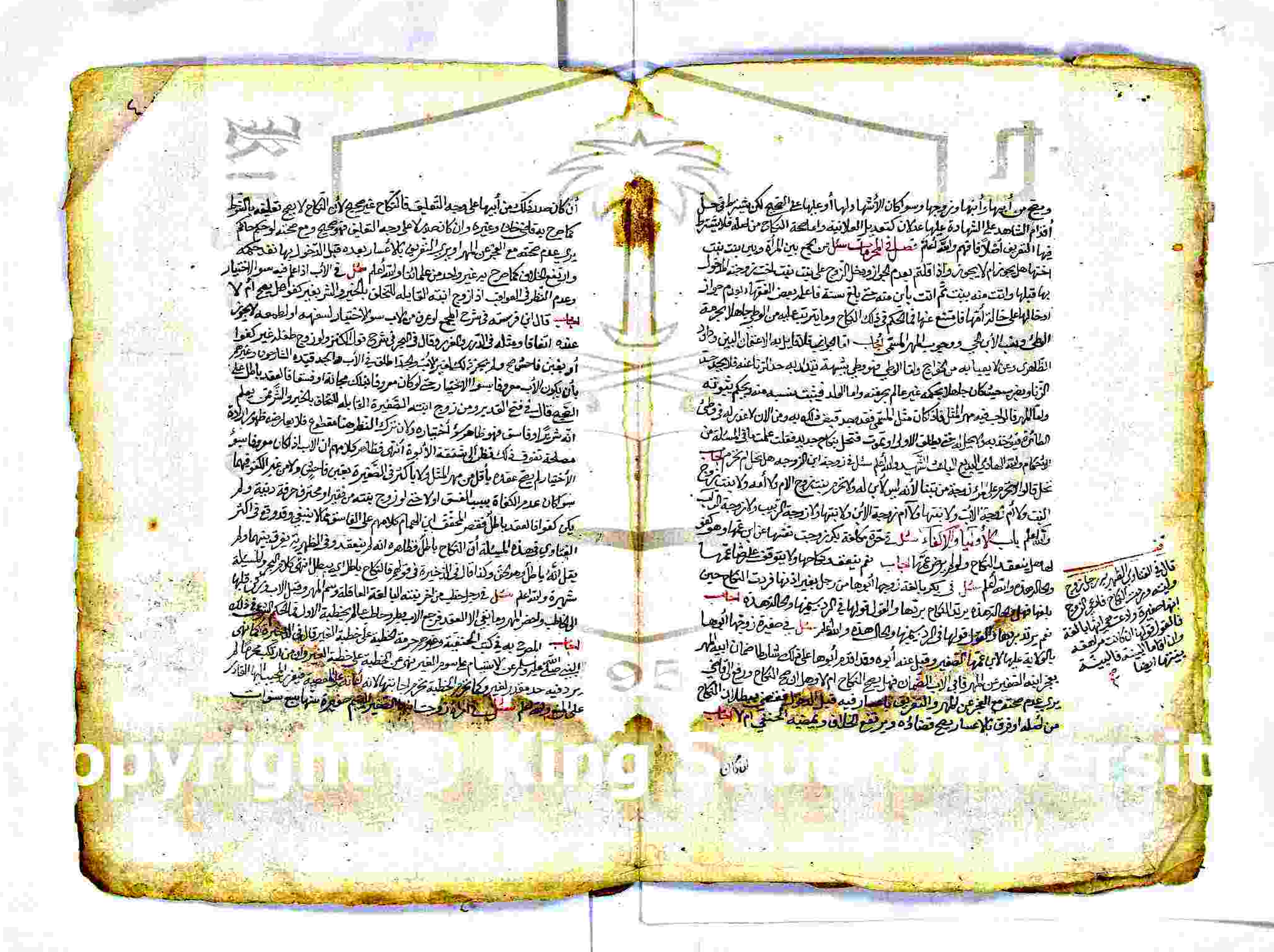
نحو كانت لك بكذا او صارت لك بكذا ... اقبلتها بذلك وبلغها الخبر
فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل ينفذ نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره
ام لا الجواب ينفذ حيث علمت بذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد به عقد
النكاح كما صرح به اهل الفتاوى والترجيح فلا ينعقد نكاح غيره والحال هذه والله اعلم
سُئل في رجل قال لاخر مباركة بنتك فقال له جاءتك فقال الحرام هل تابعا غرضه هل ينعقد
نكاحها ام لا الجواب لا لانه لم يات بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين
حالا والنكاح انما ينعقد بذلك والله اعلم سُئل في انعقاد النكاح بلفظ التزويج الجواب
نعم ينعقد ممن انفقت كلمتهم على هذه اللفظة وكانوا يطلبون بها حل الاستمتاع كما
افتى به ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به والحال هذه والله اعلم
سُئل في رجل ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف قال له مباركة فقال له جاءتك فقال الرجل لها
بيع هذه الفرس في مقابلتها ومات ولم يقع بينهما سوى ما ذكر فهل لورثة الضيف الرجوع في
الفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر ام لا الجواب نعم لورثته الرجوع بالفرس ونتاجها
لعدم انعقاد النكاح بما ذكر قال في الظهيرية لو قالت المرأة وهبت نفسي فقال الرجل اخذت
قالوا لا يكون نكاحا انتهى فافهم صحة المأخذ والله اعلم سُئل في رجل خطب لاخر صغيرة من
وليها وجرى بعضها النكاح للمذكور فعند العقد قال ولي الخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت
فهل يقع النكاح للخاطب او المخطوب له لتقدم النية والعقد ام لكون الحال ولو اقلتم يقع للخاطب
فهل اذا طلقها قبل الدخول وزوجت للمخطوب له تلو يجوز كونها لا عدة عليها وكيف الحكم الجواب
وقع النكاح للخاطب ولا عبرة للعقد ما في البزازية خطب لابنه وقال ابوها لاب الابن زوجت
بنتي بكذا فقال الاب قبلت صح للاب وان جرى بعدها ان النكاح للابن في المختار ومثله
الوكيل انتهى واذا طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد الثاني عليها تلو صح اذ لا عدة والحال
هذه والله اعلم سُئل فيما اذا عقد اهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا ذلك الينا فظهر فساد ذلك
النكاح هل يسوغ للحاكم التفريق الجواب المسئلة ذات تفصيل اذ الفساد اما لعدم الشهود
او في عدة كافر وهم يدينونه لا نتعرض لهم عند الامام ... اولا وان ... لبطلانه ...



ام لا وان الحرمة تثبت بترافع الزوج والزوجة ففرق بينهما وان رفع احدهما لا يفرق بينهما عند الامام
ابي حنيفة والله اعلم سئل في رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي فلانة
بكذا لابنك فقال ابو الابن تزوجت هل ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد لوجهان التزوج
غير التزويج والله اعلم سئل عن رجل قال للآخر زوج ابنتك من ابني فقال ابو البنت وهبتها لك
فما الحكم اجاب صح النكاح للاب ولو كان مكان وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح
للاب اذ صرحوا بانه لو خطب لابنه فقال ابوها للاب تزوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن
قبلت صح للاب وان جرت مقدمات النكاح للابن في المختار اللهم الا ان يقال امام جوابه وليس فيه
الا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابني الذي هو توكيل كما صرحوا به في الفرق بين زوجني
بنتك وزوجني بنتك حيث احتاج الاول الى القبول بعد دون الثاني لعلمه اصار وكيلا عنه بعد
قوله زوجتها لك معناه زوجتها لابنك لاجلك كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده
عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسئلة كثر السؤال عنها وتكرر وقوعها ولم ار من صرح بها
الا بما يستدل بهاديه عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك والذي يظهر ان زوجتها لك كوهبتها لك
اذ ما جاز في هذه جاز في الاخرى وعليك ان تتامل في المسئلة فانه قد يقال في وهبتها لك المتبادر
منه لاجلك بخلاف زوجتها لك ولو انظرنا الى العرف بما نسبق بلادنا كان زوجتها لك بمثل وهبتها
لك بلا فرق لانهم تعارفوا معنى لاجلك والله اعلم سئل في صغيرة وكل اخوها في نكاحها لزيد رجلا
توكل زيد عمرا في قبول نكاحه فقال زوجتك فلانة لموكلك بكذا فقال قبلت ثم ماتت قبل الدخول
وبعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد ام لا وهل يرجع بما دفع اجاب لم يقع لزيد وله استرداد
ما دفع والله اعلم سئل في نصرانية اسلمت فعرض الاسلام على زوجها النصراني فاسلم هل يقران
على نكاحها السابق ام لا اجاب نعم يقران حيث لم يكن فاسدا او كان فاسدا لا لحرمة المحل بل
لفقد شرطه حيث اعتقدوه والله اعلم سئل في نصراني تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها
قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر ولم يترافعا الى الحاكم هل يتعرض لهما ويفسخ النكاح ويفرق
ام لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ونتركهم وما يدينون اجاب صرح علماؤنا
قاطبة انه لا يتعرض لاهل الذمة اذا [illegible] فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في

ظاهر

ظاهر الرواية لانا امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يفرق حيث كانا [illegible]
لم يترافعا بالخصومة لذي قاض من قضاة الاسلام والله اعلم سئل عن رجل خطب لابنه بنت
آخر فقال زوجني بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت ما الحكم اجاب الظاهر عدم
انعقاده اصلا اما للاب فلا حاجة الى القبول واما للابن فلان المجيب خص الاب بقوله
زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله اعلم سئل فيما اذا لم يسمع الشهود كلام العاقدين في النكاح
هل يصح ام لا اجاب لا الاصح الذي عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح
والله اعلم سئل في رجل زوج صغيرته القاصرة في مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع
الشريف ثم مات هل يقدح في النكاح كون الاب في المرض وهل لاحد الاولياء الذين هم دون رتبة
الاب ان يتعرض للنكاح بالابطال او غيره ام لا اجاب ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل
بمجرد المرض مع سلامة العقل المرتب عليها صلاح التصرف باجماع العلماء والله اعلم سئل في امرأة اخبرها
ثقة ان زوجها الغائب مات ووقع في قلبها صدقه هل لها ان تعتد وتتزوج ام لا اجاب
نعم لها ذلك كما ذكره في البزازية وغيرها والله اعلم سئل في جارية لو قالت لرجل كنت امة
لفلان فاعتقني هل له ان يتزوجها ام لا اجاب نعم له ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع في
قلبه انها صادقة لان القاضي طارئ ولا منازع واخبرت بامر محتمل لم يعلم خلافه وصحة النكاح لا تمنع
ما يظهر اصرح به علماؤنا في الكراهية والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا من ابيها بحضور جمع من
المسلمين واتفقا على معدل المهر وتفرقا عن غير عقد نكاح شرعي فبعد مدة حضر ابوها الذي قاضي
وطلب منه ان يفرض نفقتها وان يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض بحضوره وبرسالة
القاضي هل ما جرى عقد شرعي عليها ام لا وهل ما تقدم يكون عقدا شرعيا ام لا حيث لم يجر بينهما عقد بعد
اجاب لا يكون ما تقدم عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعي ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين عدم
صحة الفرض ولا الامر بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هي بحالها اجنبية والله اعلم سئل
في بالغة وكلت شقيقها في تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريفه وراها فقط فهل لا يقبل
تعريف الوكيل [illegible] والمكتفى بالشهادة منه لم يحضر وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح ام لا
اجاب العقد الصادر والحالة هذه صحيح لا كلام في صحته وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد



ومع من أبيها أو ابنها أو زوجها وسواء كان الأشهاد وليها أو عليها على الصحيح لكن يشترط في حل
أقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلانية واما صحة النكاح من اصله فلا يشترط
فيها التعريف اصلاً فافهم والله تعالى اعلم فصل في المحرمات سئل عن جمع بين المرأة وبنت بنت بنت
اختها هل يجوز ام لا يجوز واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت بنت اخت زوجته ولم يعلم
بها قبلها واتت منه ببنت ثم اتت بابن منه حتى بلغ ستة فاعلم بعض الفقهاء بعدم جواز
دخاله بها على خالة امها فامتنع عنها فما الحكم في ذلك النكاح وما يترتب عليه من الوطء وحله لا وجه
الوطء ونسب الابن والبنت ومهر المسمى أجاب اما الجواز فلا قايل به الا عثمان البتي وداود
الظاهري وعن لا يعبأ به من الخوارج واما الوطء فهو وطء بشبهة لا يحد به حد الزنا عنه فلا يحد حد
الزنا ويعزر حيث كان جاهلاً بحكمه غير عالم بحرمته واما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم بثبوته
واما المهر فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان مثل المسمى فقد صح قبض ذلك به ومن الان لا عذر له في وطء
الماضي فيؤخذ بما لا يحل له حتى يطلق الاولى او تموت فتحل بنكاح جديد فعلت علمت ما في المسألة من
الاحكام والله الهادي البديع اللطيف الشهيد والله اعلم سئل في زوجة ابن الزوجة هل تحل ام تحرم أجاب
تحل قالوا ويحرم على المرء زوجة من تبناها لانه ليس لابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج
البنت ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الربيب
والله اعلم باب الاولياء والاكفاء سئل في حق مكلفة بكر زوجت نفسها عن ابن عمها وهو كفو
لها هل ينعقد النكاح ولو لم يرض عمها أجاب نعم ينعقد نكاحها ولا يتوقف على رضا عمها
والحالة هذه والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها ابوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح حين
بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها والقول قولها في الرد بيمينها والحالة هذه أجاب
نعم يرتد بردها والقول قولها في الرد بيمينها والحالة هذه والله اعلم سئل في صغيرة زوجها ابوها
بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل عنه ابوه وقد اقدم ابوها على ذلك شارطاً ضمان ابيه المهر
بعجز ابنه الصغير عن المهر فابى الاب الضمان فهل يصح النكاح ام لا وهل ان صح النكاح ورفع الى الحنفي
يرى عدم صحته مع العجز عن المهر والتعريف بالاعسار فيه قبل الدخول فقضى ببطلان النكاح
من اصله او فرق بالاعسار يصح قضاؤه ويرتفع الخلاف وبمضيه الحنفي ام لا أجاب

قال في الفتاوى الظهيرية رجل زوج وليته وهي بنت الكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعى ابوها انها بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة وان اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا

ان كان صدر ذلك من ابيها على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط
كما صرح به في الخلاصة وغيره وان كان صدر لا على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم
يرى عدم صحته مع العجز عن المهر او يرى التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول بها نفذ حكمه
وارتفع الخلاف كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل في الاب اذا علم فيه سوء الاختيار
وعدم النظر في العواقب اذا زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر بغير كفو هل يصح ام لا
أجاب قال ابن فرشته في شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه او لطمعه لا يجوز
عقده اتفاقاً ومثله في الدرر والغرر وقال في البحر في شرح قول الكنز ولو زوج طفله غير كفو
او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد اطلقه في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم
بان يكون الاب معروفاً بسوء الاختيار حتى لو كان معروفاً بذلك مجانة او فسقاً فالعقد باطل على
الصحيح قال في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم
انه شرير او فاسق فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع فلا يعارضه ظهور ارادة
مصلحة تفوق ذلك نظر الى شفقة الابوة انتهى فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفاً بسوء
الاختيار لم يصح عقده باقل من مهر المثل ولا باكثر في الصغيرة بغبن فاحش ولا من غير الكفو فيهما
سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق او لا حتى لو زوج بنته من فقير او محترف حرفة دنية ولم
يكن كفوا فالعقد باطل فقصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي وقد وقع في الكنز
العتابي في هذه المسألة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم
يقل انه باطل وهو حق وكذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل اي سيبطل انتهى كلام البحر والمسألة
شهيرة والله اعلم سئل في رجل خطب من اخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب وتركها قبلها
الخاطب ولم يحضر المهر وما بقي الا العقد فرجع الاب وطلب عالم بالخطبة الاولى فما الحكم الشرعي في ذلك
أجاب المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على خطبة الغير قال في الذخيرة لما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير وان ارتكب محرماً لم
يرد فيه حد مقدر ولغيره وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها لانه اعانة على المعصية فيعزر المجيب ايضا القادر
عليه والله اعلم سئل في رجل زوج ابنته الصغيرة صغيرة سنها سبع سنوات

أو دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عمه عصبته وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهر
أو ثلاثة قبل أن يجيز عمه عصبته هل يلزم اليتيم مهرها أم لا لبطلان النكاح بموتها الجواب
لا يلزم اليتيم مهرها لأن الأم لا تملك تزويج ابنها مع العم المذكور فبطل النكاح بموت المعقود عليها
قبل الإجازة لأنه نكاح فضولي فهو يبطل به والله أعلم سئل في عم صغيرة زوجها مع وجود أبيها
فلما علم أبوها النكاح هل يرتد برده أم لا الجواب نعم يرتد النكاح برده لأنه حيث لم يكن غائبا غيبة تفوت
الكفو الخاطب بانتظاره والله تعالى أعلم سئل في صغيرة زوجها خالها فلما كبرت النكاح هل
يرتد بردها أم لا الجواب إن كان لها ولي عصبة فزوجها الخال معه يرتد بردها إذا بلغت وإن لم
يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضاء والله أعلم سئل في صغيرة لها أخوان شقيقان بالغان
عاقلان أحدهما أصغر سنا من الآخر فهل إذا زوجها الأصغر سنا يجوز بدون إجازة الأكبر سنا وفسخه أم لا
الجواب نعم يجوز نكاح الأصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحها برد الآخر إذ هما
في الولاية سواء ولكل منهما أن ينفرد بالنكاح وحاله هذه والله أعلم سئل في يتيمة لها أربعة أبناء
عم كلهم في القوة والدرجة سواء عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها لنفسه بمهر المثل بحضرة شهود
هل ينفذ نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده الجواب ليس لهم رده وهي مسألة تعدد الأولياء المتساوين
قوة ودرجة والله أعلم سئل في صغير هو ابن عم صغيرة ولها جدة أم أب هي وصية عليها حاضرة
وكل منهما أم حاضرة وابن عم عصبته غائب فولاية النكاح لمن ممن ذكر الجواب إن لم يكن استطاع
وأي ابن العم لا تملك واحدة منهما الإنكاح بل الولاية له وإلا فقد نقل في البحر عن القنية إذا أم الأب أولى
في التزويج والله أعلم سئل في بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها أم عازبة ولها أم أم متزوجة بجدها أبو أمها
وأم أب عازبة وعمة متزوجة بأجنبي فمن يحضنها منهن ومن يزوجها منهن الجواب الحضانة
والتزويج للأم حيث لا عصبة لها أما التزويج فلما صرح به أصحاب المتون قاطبة بقولهم وإن لم يكن عصبة فالولاية
للأم وهو ظاهر في تقديم الأم على أم الأب قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز هو المفتى به كما في
الخلاصة وحكي عن خواهر زاده وعمر النسفي تقديم الأخت على الأم ولأنهما من قوم الأب قول ينبغي أن يخرج
ما مر عن القنية من تقديم أم الأب على الأم على هذا القول انتهى فعلمت به ضعف ما في القنية لأنه
مقابل لما عليه الفتوى وأما الحضانة فلأن ظاهر الرواية أن الأم والجدة لأم أحق بها حتى تحيض ومحل

مطلب زوجها خالها

الرواية

الرواية المختارة المقابلة لهذه في المشتهاة أنها تدفع للأب فمحله إذا
كان أب أو عصبة والموضوع هنا لا عصبة فافهم والله أعلم سئل في صغيرة
زوجها أخوها فبلغت فاختارت الفسخ بخيار البلوغ فادعى الزوج أن أخاها
زوجها بالوكالة عن أبيها فلا خيار وادعت أنه زوجها بالولاية لغيبة مسافة
القصر ولها الخيار فهل إذا أثبت الزوج دعواه يبطل خيارها أم لا وهل إذا لم يكن له
بينة وأراد تحليفها على ذلك تحلف أم لا الجواب نعم إذا أثبت الزوج دعواه يبطل
خيارها لأنه يكون نائبا عن الأب فكأن الأب هو المباشر للنكاح وقد نصوا على أن
غير الأب والجد إذا زوج الصغير والصغيرة مع وجود أحدهما إن كان بغيبته وثبوت
الولاية بالغيبة المنقطعة لذلك فلهما خيار البلوغ لأنه زوج بالولاية وإن لم يكن كذلك
بل زوج بعد توكيل سابق فلا خيار لهما ومثل الوكالة السابقة الإجازة اللاحقة فالحاصل
أنه إذا كان بطريق النيابة لا خيار وإذا كان بطريق الولاية فلهما الخيار وعلى ما عليه
الفتوى في المسائل الستة يجب أن تحلف لكن على نفي العلم لأنه على فعل الغير وهو توكيل الأب
للأخ فافهم والله أعلم سئل في بالغة عاقلة خطبها أخوها زوجها لغير كفو هل
لأبيها الاعتراض وفسخ النكاح بعدم الكفاءة أم لا الجواب نعم إذا طلب الأب ذلك
فرق القاضي بينهما وبين الزوج في ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها ما لم تلد
أو يظهر حبلها ولا مهر لها قبل الدخول وروى الحسن عن الإمام أنه لا ينعقد النكاح من
أصله قال في الخانية وهو المختار في زماننا إذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن
المرافعة في الخصومة بين يدي القاضي فدله فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد
أصلا انتهى وهذا إذا زوجها أخوها بإذنها أما إذا كان بغير إذنها فرد ترتد
بردها ولا حاجة إلى التفريق ولا اعتراض من الأب لأنه فضولي وإن أجازت فهو كمباشرتها
بنفسها فلأبيها طلب الفسخ والتفريق من القاضي فيفرق بينهما على ظاهر الرواية وعلى
رواية الحسن لا حاجة إلى ذلك لوقوع النكاح غير نافذ من أصله والله أعلم سئل في بكر
بالغة زوجها أخوها لأمها من غير كفو بإذنها فتفسخ من له حق الاعتراض نكاحها منه
ثم زوجها من كفو بإذنها ودخل بها هل يصح النكاح الثاني وليس للأول معارضتها الجواب

تنبيه في بالغة عاقلة خطبها أخوها وزوجها لغير كفو

يفرق بينهما على ظاهر الرواية

في بكر بالغة زوجها أخوها لأمها من غير كفو بإذنها

من نكحت غير كفو بلا رضا اوليائها

تزوجت بغير اذنها كبيرة ويحها بنفسها وهي مسئلة من نكحت غير كفو بلا رضا اوليائها
وفيه اختلاف الفتوى فافتى كثير بعدم انعقاده اصلا وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة
فتح المعراج معزيا الى قاضيخان وغيره والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكافي
والذخيرة وبقوله اخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة
والجثو بين يدي القاضي مذله فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا انتهى وقد
اكثر علماؤنا من النقل في هذه المسئلة فعلى هذا النكاح هو الثاني لعدم انعقاد الاول
واما على ظاهر الرواية فان كان للولي الاعتراض ففسخ النكاح في ذلك يحتاج الى قضاء القاضي
فاذا لم يوجد فنكاح الاول باق الى ان يقضي القاضي بالتفريق بينهما بطلب الولي فيفرق
بينها وبين الاول ويجدد عقد النكاح الثاني ان شاءت وحيث علم ان الفتوى على رواية
الحسن فالعمل بها بابقاء الثاني احرى والله اعلم سئل في يتيمة قاصرة عن درجة البلوغ
ولا عصبة لها ولها ام هل للام تزويجها بمهر المثل من كفو وهل لشيخ بلادها ان يحجر
عليها او يمنعها التزويج ليزوجها هو لمن اراد ويأكل مهرها ام ليس له ذلك ويمنع عن تعرضها
اجاب نعم للام ان تزوجها وهي مقدمة على جميع ذوي الارحام عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى
الحاكم ايضا واما شيخ بلادها فلا قايل بولايته في النكاح من سائر العباد فان تجرء على
ذلك كان نكاحه باطلا واكله للمهر انما يأكل في بطنه النار والسعير باجماع فعلى الشرع
الشريف عن الشيء المذكور فيجب منعه عن ذلك فاذا لم ينته عنه فهو بغير شك هالك
والله اعلم سئل من طرف رجل من فضلا الشافعية اسمه حسن عن تزويج الاخ لاب
اخته القاصرة حيث لا اب ولا جد ولا شقيق قايلا الاخ المزوج فاسق ولا ولاية
للفاسق عند الشافعي ولا يصح عندكم من غير الاب والجد تزويجه بدون مهر المثل وقد
اشكلت المسئلة علي ومرادي الاحتياط عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا اجاب نظما

باحسن الاقوال والافعال ... ومن له لطائف الاحوال
ومن حوى خصايل الكمال ... مع ورع يجل عن مقال
قد وصل المكتوب يا ذا الفضل ... وفيه ما ذا تخذ غير العدل
وعقد غير الاب والجد وما ... يقول نعمان امام العلماء

أجلّه صاحبه يلزم تأجيله لا في مسائل ذكرها صاحب الاشباه وكتاب الهداية
والله اعلم سئل من غزة من الشيخ صالح بن صاحب التنوير عما صورته يقول
الفقير اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهرا هل لها مطالبته بمهر مثلها
او ليس لها الا الصبر حتى يطاها او يموت فالمرجو تحرير هذه المسئلة والاطناب في
الجواب في هذا المقام بالامر بدعا من الكلام اجاب هذه المسئلة مصرح بها
في الزيلعي والكمال وابن مالك وابن الساعاتي وصاحب كمال الدراية وغيرهم قال الزيلعي في
شرح قوله وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها اي وان لم يسم المهر في العقد او نفاه
فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها وكذا اذا ماتت هي لان الواجب بالعقد في مثله
مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالبه به قبل الدخول فيتأكد ويتقرر بموت احدهما او با
لدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شيء وكذا با
لدخول والموت عند بعضهم انتهى وفي فتح القدير في شرح قوله ولنا ان المتعة
خلف عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للمدخول بها مقابلة البضع بل بقبولها
العقد على نفسها الملحق بها المال في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين ولهذا
كان لها المطالبة به قبل الدخول غير ان بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي
شرح المجمع لابن مالك وان لم يسم في العقد مهرا او شرط ان لا مهر فوجب مهر المثل بالعقد
ان دخل بها او مات لا بالدخول قال الشافعي ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب
شيء انتهى فقد جعل العقد سبب الوجوب والدخول والموت اتماما موكدا الا انه لم تمام
في صورة التسمية العقد موجب ولا حدهما مؤكد له اذ هو قبل غير متأكد ولذلك بالطلاق
يسقط نصف المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في صورة
التسمية المطالبة قبل وجود احدهما كما هو مصرح به في كلامهم قاطبة وفي فتح القدير
ايضا ويصح الرهن بمهر المثل الا ترى كالمسمى ذكره تدينا انتهى وقد استعمل اصحاب المتون
في مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي الهداية فلها المسمى ان دخل بها او مات
وفي ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما وتنصف بالطلاق قبل الدخول وفي متن

ان زوج

الكنز وان سماها او دونها فلها عشرة بالوطء او الموت وهكذا في بقية المتون
والحاصل ان اصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم المسمى وفي لزوم مهر المثل باحدهما
وذلك ان باحدهما يتأكد لزوم البدل وكان قبل لازما لكن على شرف السقوط بالطلاق
لان الطلاق قبل الدخول اوجب فساد سبب الملك اما في الكل في صورة عدم التسمية
او في النصف في وجودها كما اشار اليه في فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب
صحيح موجب لاشتغال الذمة عليها الطالبة وذلك لان المهر واجب شرعا حكما فلا
يحتاج الى ذكره انه لم يسم ابانة لشرف المحل لا اظهار خطره فلا يستهان به واذا فقد تأكد
شرعا باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما اشار اليه في الفتح فلو لزمها
تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة به وجريان البدل فيه وهو مما لا يجوز
فالدخول او الموت شرط في تقريره وتأكده لا في اصل وجوبه ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطئ
او مات لا يفيد نفي الوجوب بعدمهما انما هو مسكوت عنه فقد تقرر في الاصول ان التعليق
لا يوجب العدم وتيب مسألة مفهوم الشرط المقررة للحرمة عندهم والحاصل لم يعلم الا سيما هذه العبارة
ان الشافعي رحمه الله لا يقول بوجوب شيء للمفوضة بالموت على ما نقله علماؤنا عنه ولا في
المنهاج للنووي ولو مات احدهما قبلهما يعني قبل التفويض والوطء لم يجب مهر المثل في الاظهر
كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم قال المحلي في شرحه لان الموت كالوطء في تقرير المسمى
فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض انتهى وكذلك مالك رحمه الله تعالى في صورة نفي المهر قال اوقال
بذلك تحقق المخالفة كما هو دأبهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر من هذا التقرير نقلا وتفقها
والله اعلم سئل في الرجل يدعى عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت باقراره او بالبينة هل للقاضي ان
يحبسه مع دعواه الاعسار ام لا اجاب هذه المسألة اكثر علماؤنا الكلام عليها وفيها
اختلاف الفتوى اما المتون وهي غالبا لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطبة على ان القاضي يحبسه
في المهر المعجل بطلب المدعي قالوا لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار وخصاف ذكر في ادب القاضي
ان القول قول المطلوب لان العسرة اصل في بني ادم والمديون فتمسك بالاصل والطالب يدعي
امرا عارضا فيكون القول قول المطلوب وذكر في المبسوط فيما اذا وجد لا بدلا عما ليس بمال
كالمهر وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية انه يحلف بسبب كل من القولين

الظاهر الرواية

مطلب للقاضي حبس الزوج على المهر المعجل

7

الا المهر الرواية وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسألة وسوق ثلاثة اقوال
وبه علم ما في المختصر يعني الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسي في
المسألة خمسة اقوال هذا ونحن نفتي بحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي مع زيادة على
سبعين سنة لحقانيا في المتون وما شاء الله كان ومن لم يشأ لم يكن والله اعلم سئل في صغيرة
لا تحتمل الوطء هل لها نفقة على زوجها ام لا وهل يحبس على مهرها ام لا اجاب ليس
لها نفقة على زوجها اذ هي جزاء الاحتباس وليس له عليها احتباس في حال هذه واما المهر فان
كان موسرا طولب به وحبس فيه عندنا في ظاهر الرواية وفي البقالي قيل ليس للاب ان يطالب
الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها وهو مذهب الشافعي والاول الاصح هذا اذا كان
موسرا وان كان معسرا يجب انتظاره الى الميسرة باجماع المسلمين قال تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة والله اعلم سئل في رجل زوج اخرى ابنته بخمسة وعشرين قرشا منقصا لها عن مهر
مثلها شارطا على الاخر ان يزوج ابنته من ابنته البالغ بعشرين وعقد لابنه في غيبته بذلك
فرد الابن النكاح فما الحكم اجاب نكاح الابن قد ارتد برده وشرط الاب ان يزوج اختها الذي
هو ابنه بمنزلة شرط ما لها فيه نفع وعقد فوائده ينعدم الرضا بالمسمى فيكمل مهر مثلها والله اعلم
سئل عن رجل زوج لاخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم
فتزوجها ودخل بها وهي خالة الاولى مختار افسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي بالفسخ
بعد فما حكم نكاحها اجاب اما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضا
وما لم يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه من الجمع
الخالة وبنت اختها واذا افتى يفسخ نكاح الاولى بسرد المهر الذي دفعه الميت اذ الفسخ
بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينه وبين الثانية لئلا يلزم ارتكاب المحظور اعتبارا
بصورة العقد ويجب لها بالوطء وان تكرر الاقل من المسمى ومن مهر المثل واذا اراد ان يجدد عليها عقد
نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولى لزوال العدة وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما ويثبت
النسب والعدة بعد الوطء من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في
عدة النكاح الفاسد والله اعلم باب القسم سئل في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان عليه ان يساوي
بين زوجاته في الاكل والشرب والنوم كما هو علينا اجاب المنصوص عليه في كتب الفقه
وكتب التفسير ان القسم هو المساواة في البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على الصحيح وقد

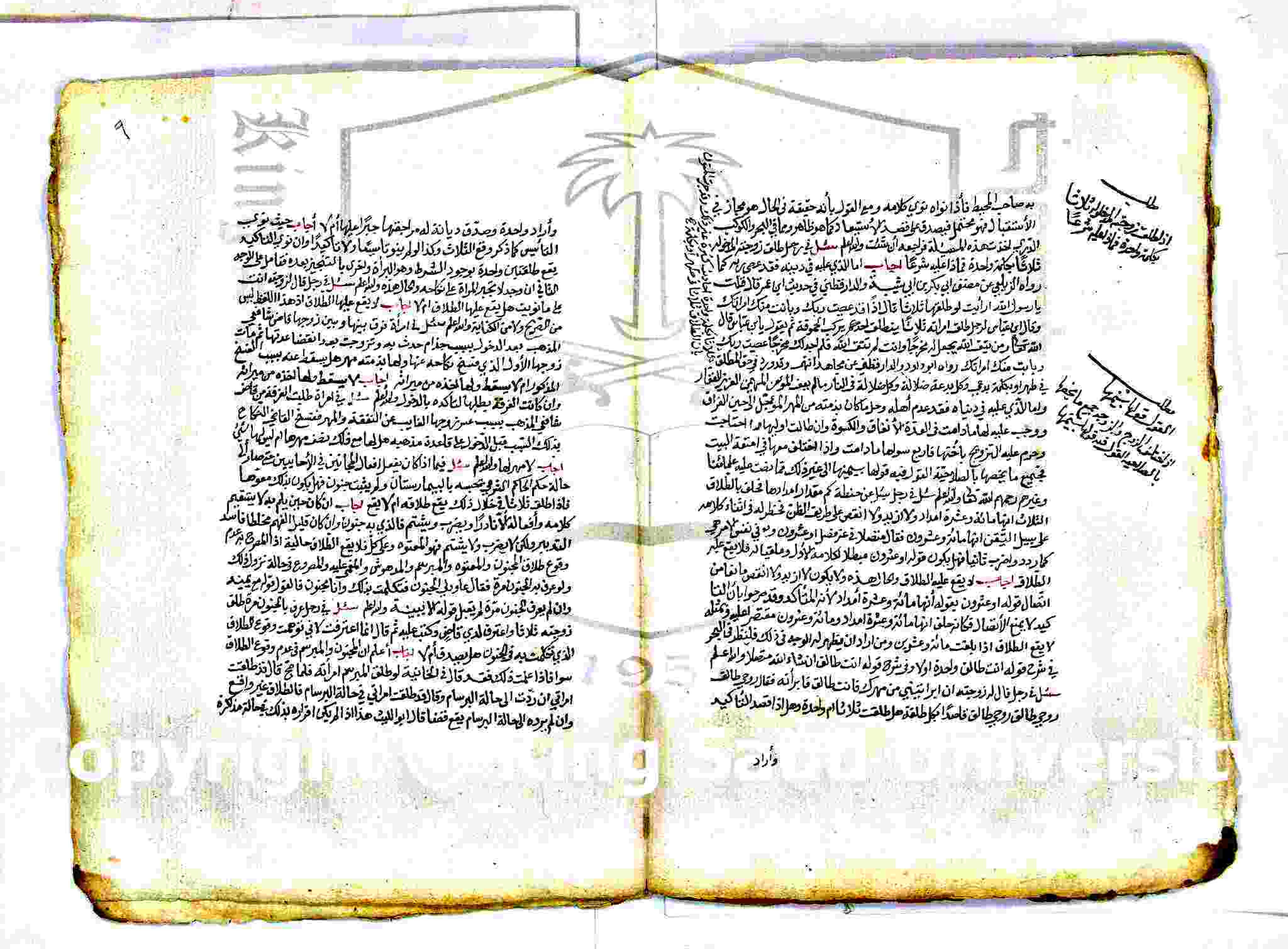
مطلب صغيرة لا تحتمل الوطء هل لها نفقة على زوجها ام لا



وذكر الزيلعي ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم من الادلة
الشريفة واما المأكول والمشروب والملبس المعبر عنها بالنفقة فعندهم فلا يجب فيها
التسوية على الصحيح عند تابعي المتقدمين من اعتبار حال الزوجين كما حرره شراح الهداية والكنز
في محله والله اعلم سئل في الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة اخرى بينها وبين
الاخرى زيادة عن مسافة القصر له بها زوجة اخرى هل يجب عليه ان يقضي لها قسمها
بعدد ما اقام عند الاخرى ام لا اجاب لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال في المبسوط
وان سافر الرجل مع احدى امرأتيه بحج او عمرة فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها
مثل المدة التي كان فيها مع الاخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحسب عليه بايام سفره مع
التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهن ثم قال بعده ولو اقام عند احداهما شهرا ثم
خاصمته الاخرى في ذلك قضي عليه ان يستقبل العدل بينهما وما مضى فهو هدر غير انه اثم فيه
لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة في شيء
والواجب عليه العدل في القسمة الا ترى ان ما مضى قبل النكاح لاحداهما لا يعتبر في حق الذي جدد
نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها انتهى والله اعلم كتاب الرضاع سئل فيما اذا ارضعت
الصغيرة الرضيع ام امه او ام ابيه هل تحرم امه على ابيه ام لا اجاب لا تحرم امه على ابيه
لانها اخت ابنه من الرضاع وقد صرح كثير من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية
والقدوري وتنوير الابصار وصدر الشريعة واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا
وفتاوى كالبحر والنهر والدرر والغرر وقاضي خان والولوالجية وعبارة قاضي خان لا بأس للرجل
ان يتزوج مرضعة ولده ولاخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا
لم تكن موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من
الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولدين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت
اخت ولده من النسب ونظائرها كثيرة انتهى وفي حاوي الزاهدي اذا ارضعته ام امه لا تحرم
امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع انتهى اقول وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب الى
الواقعات الصغرى اذا ارضعت امرأة امه حرمت امه على ابيه اذ صارت اخت ابنه من الرضاع انتهى
وكيف تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة ام الاخ واخت الابن
من قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا امرأة اخيه واخت ابنه فالقائل بحرمة ام

الرضيع

الرضيع على ابيه غير مصيب بل هو غارق في الوهم العجيب سئل في امرأة ارضعت صغيرة
واحدة وللمرضعة اخ شقيق تزوجها هل اذا رفع امره الى قاضي شافعي بعد ان تزوجها
وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا شرائطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضي الحنفي ام لا
اجاب ينفذ حكمه واذا رفع الى قاضي حنفي يمضيه قال في التاتارخانية وما اختلف فيه الفقهاء
وقضى فيه قاض بقضية ثم رفع الى قاض اخر يرى بخلاف ذلك في القضية امضى قضاء الاول
ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا انتهى والله اعلم سئل في بكر بالغة تواردت خطابها ابنا عمها
فعقد عليها احدهم فاشاعوا انهما ارتضعا من ثدي واحد هل يعمل باشاعتهم ام لا اجاب لا
يعمل باشاعتهم ولا يؤخذ بقولهم الذي قالوه حسدا من عند انفسهم والله اعلم سئل في رجل اقر
بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع من امها وامها ايضا اخبرت بارضاعها اياه
ثم اكذبا انفسهما وقالا اوهمنا فهل يصح رجوعهما ام لا اجاب حيث لم يثبت
الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط لو تزوج
امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق
بينهما استحسانا ولو ثبت على الاقرار بعد ان قال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد
بعد ذلك لا ينفعه جحوده ويحمل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه
انتهى سئل في يتيم رضيع له ام وجد اب وليس لليتيم ولا لجده مال هل تجبر امه على
الرضاعة وهل يفرض على جده اجرة ارضاعها له ام لا اجاب نعم تجبر الام على الرضاعة ولا
يفرض على جده جميع اجرة ارضاعها له في ظاهر الرواية ولو كان له اب معسر ولا مال للصغير تجبر
الام على ارضاعه عند الكل كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فما ذاك بالجد المعسر والوجه في
ذلك ان امه ذات يسار ربا اللبن والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعي في الخانية
نقلا عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله اعلم كتاب الطلاق
سئل في رجل قال لزوجته انت طالق لا يزول ولا يحل ولا اعالجها تكون بائنا ام رجعيا اجاب
هو رجعي ولا يملك اخراجه عن موضوعه الشرعي بذلك والله اعلم سئل في رجل قيل له انت طلقت
زوجتك الغير المدخولة واحدة او ثنتين او ثلاثا فقال ثلاثا بنية غيرها ونحوها هل يقع
الطلاق ام لا اجاب لا يقع حيث نوى الاستشهاد وقد صرحوا بان السؤال معاد في الجواب
فكأنه قال اطلقها الكل اطلقها ثلاثا وصيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرح



مطلب
اذا طلق زوجته المدخول بها ثلاثا بكلمة واحدة فما الذي عليه شرعا

بصاحب المحيط فاذا نواه نوى كلامه ومع القول بانه حقيقة في الحال هو مجاز في الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصد الاستيعاد كما هو ظاهر وما في البحر والكوكب الدري لغوٌ بهذه المسئلة فليتبعه ان شئت والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا بكلمة واحدة فما ذا عليه شرعا اجاب اما الذي عليه في دينه فقد عصى ربه كما رواه الزيلعي عن مصنف ابي بكر بن ابي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثا ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه ابو داود والدارقطني عن مجاهد انتهى وقد ورد في حق المطلق في طهر او بكلمة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ما لم يعف المؤمن المهيمن العزيز الغفار واما الذي عليه في دنياه فقد عدم اهله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الى حين الفراق ووجب عليه لها ما دامت في العدة الانفاق والكسوة وان طالت او لها ما اذا احتاجت وحرم عليه التزوج باختها واربع سواها ما دامت واذا اختلف معها في امتعة البيت فجميع ما يخص بالصلاحية القول فيه قولها بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماؤنا وغيرهم رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في رجل سأل عن حنفية كم مقدار امدادها فحلف بالطلاق الثلاث انها مائة وعشرة امداد ولا ازيد ولا انقص على طريق الظن فخطر له في اثناء كلامه على سبيل التيقن انها مائة وعشرون فقال متصلا في غير فصل او عشرون وهو في نفس الامر جهل كما ارد ولضرب ثانيا فهل يكون قوله او عشرون مبطلا لكلامه الاول وملغيا له فلا يقع عليه الطلاق اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ولا يكون لا ازيد ولا انقص مانعا من اتصال قوله او عشرون بقوله انها مائة وعشرة امداد لانه للتأكيد وقد صرحوا بان التأكيد لا يمنع الاتصال فكأنه حلف انها مائة وعشرة امداد وما ئة وعشرون مقتصرا عليه ومثله لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة وعشرين ومن اراد ان يظهر له الوجه في ذلك فلينظر في البحر في شرح قوله انت طالق واحدة اولا وفي شرح قوله انت طالق ان شاء الله متصلا والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته ان ابرأتيني من مهرك فانت طالق فابرأته فقال زوجي طالق زوجي طالق قاصدا بكل طلقة هل طلقت ثلاثا ام واحدة وهل اذا قصد التأكيد

وأراد

ثلاثا بكلمة واحدة احاديث كثيرة عن ذلك وقد صرح المتولي بان الطلاق ثلاثا في طهر او بكلمة بدعة

مطلب
القول قولها بيمينها
اذا اختلفت الزوجة والزوج في جميع ما يخص بالصلاحية القول قولها بيمينها

٩

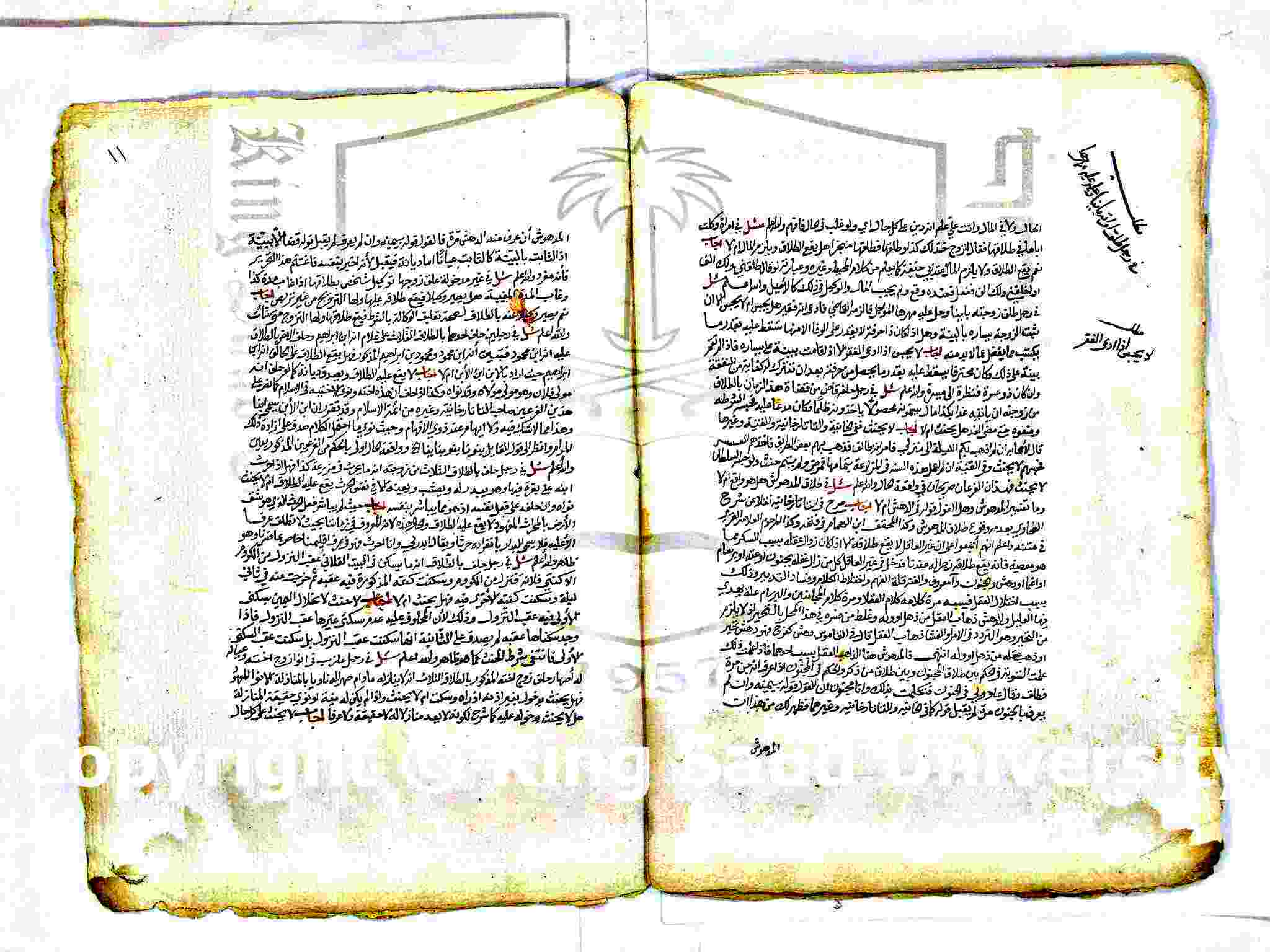
وأراد واحدة وصدق ديانة له مراجعتها جبرا عليها ام لا اجاب حيث نوى التأسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذا لو لم ينو تأسيسا ولا تأكيدا وان نوى التأكيد يقع طلقتان واحدة بوجود الشرط وهو البراءة ولغو بالتنجيز بعده فقامر على الوجه الثاني ان وجد لا تجبر المرأة على نكاحه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت على ما نويت هل يقع عليها الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية والله اعلم سئل في امرأة فرق بينها وبين زوجها قاض شافعي المذهب بعد الدخول بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الاول الذي فسخ نكاحه عنها ولها بذمته مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ المذكور ام لا يسقط ولها اخذه من ميراثه اجاب لا يسقط ولها اخذه من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها لتأكده بالدخول والله اعلم سئل في امرأة طلبت الفرقة من قاض شافعي المذهب بسبب عجز زوجها الغائب عن النفقة والمهر ففسخ القاضي النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها ام ليس لها شيء اجاب لا مهر لها والله اعلم سئل فيما اذا كان يفعل افعال المجانين في الاحايين حتى صار الى حالة حكم الحاكم الشرعي بحبسه بالبيمارستان ولم يثبت جنون فهل يكون لذلك معتوها فاذا طلق ثلاثا في خلال ذلك يقع طلاقه ام لا يقع اجاب ان كان بحيث يلزم به لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا ويضرب ويشتم فالذي به جنون وان كان قليل الفهم مختلطا فاسد التدبير ولكن لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كل فلا يقع الطلاق حالتئذ اذ المصرح به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع في حالة نزول ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف الجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينة والله اعلم سئل في رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثا واعترف لدى قاض وكتب عليه ثم قال انما اعترفت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق ام لا اجاب اعلم ان المجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سواء فاذا علمت ذلك فنقول قال في الخانية لو طلق المبرسم امرأته فلما صح قال قد طلقت امرأتي ان ردت الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام يقع قضاء قال ابو الليث هذا اذا لم يحكي اقراره بذلك في حالة مذكره

الطلاق انتهى هكذا نقله في البحر ومثله في جامع الفصولين وفي البزازية طلق المبرسم فلما صحى قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا ثم ذكر فرعا يتعلق بالصبي قال بعده وافتى الامام ظهير الدين فيه وغيره في مسئلة البرسام انه لا يقع لانه حكى بناء على غير الواقع انتهى فقد علم ان بعده النقول انه لا يصدق قضاء في واقعة الحال لانه لم يرده الا تلك الحالة ولم يكن في ذكره وحكايته ولم يعلم انه بناه على غير الواقع وتقدمه الى القاضي واعترافه بما يؤكد ذلك هذا في القضاء واما في الديانة فان كان في الواقع انه بناه على ما صدر منه في حال الجنون فلا يؤاخذ به والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته ان لم تلمي بنتك وتحفظيها من وجوه الناس تكوني طالق فلمتها وحفظتها جهدها وصارت البنت تخرج الى المحلة احيانا هل يقع عليها الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر هل يقبل قوله في حقه ويقع الطلاق ام القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه اجاب لا يصدق صهره في حقه كما يعلم من كلام صاحب البحر في بحثه ان شئت والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته المدخول بها هي طالق هي طالق او انت طالق انت طالق هل يقع واحدة ام اثنتان اجاب يقع واحدة والله اعلم سئل في رجل قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها لزوجتي ولم يذكر الامر والمأمور ولفظ الطلاق هل يقع على زوجته به طلاق ام لا اجاب لا يقع به الطلاق اذ العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق هنا ملفوظ فكان لغوا والله اعلم سئل في رجل اشترى لصغير له نعلا فضاع فرأى نعلا برجل صغير فقال هو نعل بنتي فانكر ابوه فحلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقق فهل يقع على واحد منهما طلاق اجاب لا يقع الطلاق على واحد منهما والحالة هذه كما افتى عنه علماؤنا في كثير من الفروع المشابهة لهذه والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته الغير المدخول بها على غيبته عنها مدة ثلاثة اشهر بلا نفقة ولا منفق وغاب المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق هل يقع عليها الطلاق ام لا اجاب ذكر البزازي والعمادي وصاحب الفيض وغيرهم انه لا يقع عليها الطلاق علله بانه قبل الدخول غائب عنها قال في جامع الفصولين

والحموي في مثله

مطلب الحنث بتجديد فعل الفضولي ثلاثا

والحموي في مثله أن يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتدأة لا يحنث قبل البنا ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان يحنث ولو قبل البنا انتهى ولا شك فيما قاله وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله اعلم سئل في رجل قال ان تزوج فلانة فزوجتي طالق ثلاثا فزوجه الزوجة فضولي يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهي مسئلة ما لو حلف لا يتزوج فزوجه فضولي والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته المدخول بها واحدة رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع الا ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية ديانة فيملك مراجعتها في العدة اجاب نعم لا يقع في الديانة الا ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية فيملك مراجعتها في العدة والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق على ابنه البالغ العاقل انه ما يجلبه ان زوجه لما كان كذا في داره فعجز عن اخراجه بالقول والفعل هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما يستفاد من كلام الخلاصة والبزازية وغيرهما والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشتي عند زوجته في البلد يعني بلده فهل اذا اشتى في جامعها ولم يبت عند زوجته يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق والحالة هذه لان الشرط كون التشتية في البلد عندها ولم يوجد وعند المصرة الان ينبغي كذلك والله اعلم سئل في رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق زينب فقال لها طلاقها معلق على طلاقك ثم حلف عمرة فهل تطلق زينب ام لا اجاب ان قصد الاخبار كاذبا ولم يكن الواقع كما اخبر تطلق زينب طلقة رجعية فقد صرح في البحر في شرح قوله ان لم اطلقك فانت طالق بانه يحنث في صورة التعليق بالتطليق ولانه طلاق كما في السراجية كذلك فاذا وجد وجد الشرط فيقع الخبر او الخبر هنا هو الطلاق المعلق وهو رجعي فافهم والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته على عدم ايفائه لها قرضها في يوم معين ومضى وادعى ايفائه وانكرت فهل القول قولها فتطلق ام قوله فلا تطلق اجاب هذه المسئلة ذكرها في الفصول العمادية وجامع الفصولين والخلاصة والبزازية والفيض للكركي والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب وفيها اقوال الصحيح في البزازية ان القول قولها وفي الفيض والفصول وجامعه وهو الاصح وقد رجع الاستاذ عن قوله او لا يقبل قوله لانه ينكر الحكم الى قبول قولها ويقع الطلاق وانت ملي علم بانه بعد التنصيص على الصحيح لا يعدل عنه الى غيره خصوصا في هذا الزمان الفاسد كما صرحوا به في الاستثنا والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته تزوجي غيري ثم انتي طالق ولا نية هل تطلق حالا او مالا او لا تطلق لا حالا ولا مالا اجاب صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق كما صرح به الكمال ابن الهمام الا اذا غلب في الحال وصرح بعضهم بانه لا تطلق بتكوني طالق حيث لا نية له لا في



مطلب في رجل طلق [illegible]

مطلب لا يحبس اذا ادعى الفقر

الحال ولا في المال وانت علي علم انه دين على كل حال انتهى ولو غلب في حال فافهم والله اعلم سئل في امرأة وكلت
اباها في طلاقها فقال الزوج خذ لك كذا وطلقها فطلقها منجزا هل يقع الطلاق ويلزم المال ام لا الجواب
نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال لعقد ابي حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته لو قال الخلع وذلك الف
او لخلعتني ولك الف ففعل فعنده وقع ولم يجب المال والوكيل في ذلك كالاصيل والله اعلم سئل
في رجل طلق زوجته بائنا وجعل عليه مهرها المؤجل فالزمه القاضي فادعى انه فقير هل يحبس ام لا يحبس الا ان
تثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفا الا منها تسقط عليه بقدر ما
يكتسب ما يفضل عما لا بد منه الجواب لا يحبس اذا ادعى الفقر الا اذا اقامت بينة على يساره فاذا لم تقم
بينة على ذلك وكان محترفا يسقط عليه بقدر ما يحصل من حرفته بعد ان تترك له كفايته من النفقة
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم سئل في رجل حلف ان [illegible] من قضاة هذا الزمان بالطلاق
من زوجته ان يانيه غدا بكذا امالا بيمينه محصولا باخذه وتر ظلما فكان مدعا عليه فحبس المشروطة
ونحوه حتى مضى الغد هل يحنث ام لا الجواب لا يحنث في الخانية والتتارخانية والقنية وغيرها
قال لامرأته ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس
فحبسهم لا يحنث وفي القنية ان لم اعمل هذه السنة في المزرعة بتمامها فهي ... ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان
لا يحنث فهذان الفرعان صريحان في واقعة الحال والله اعلم سئل في طلاق المدهوش هل هو واقع ام لا
وما تفسير المدهوش وهل القول قوله انه اندهش ام لا الجواب صرح في التتارخانية نقلا عن شرح
الطحاوي بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام في فتحه وكذا المرحوم العلامة العزي
في متنه واعلم انهم اجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر مما
هو معصية فانه يقع طلاق السكران زجرا له عقوبة فدخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون او عته او برسام
او اغما او دهش والجنون معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك
بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلا ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذي
فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل او وله وغلط من فسره في هذا المحل بالتحير لانه لا يلزم
من التحير وهو التردد في الامر ذهاب العقل قال في القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير
او ذهب عقله من ذهل او وله انتهى فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب احدهما فاذا ثبت ذلك
[illegible] التسوية في الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر والحكم في المجنون اذا عرف انه جن مرة
فطلق وقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون ان القول قوله بيمينه وان لم
يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما في الخانية والتتارخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان

المدهوش

المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينة
اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا اما ديانة فيقبل لانه اخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير
فانه مفرد والله اعلم سئل في غير مدخولة علق زوجها توكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا
وغاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيقع طلاقه عليها ولها التزوج من غير تربص الجواب
نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق لصحة تعليق الوكالة بالشرط فيقع طلاقه بها ولها التزوج متى شاءت
والله اعلم سئل في رجلين حلف احدهما بالطلاق الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف الاخر بالطلاق
عليه انه ابن محمود والحقيقة انه ابن محمود ومحمود بن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف انه ابن
ابراهيم حيث اراد بالابن ابن الابن ام لا الجواب لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف انه
مولى فلان وهو مولى مولاه وقد نواه وكذا لو حلف ان هذه اخته ونوى الاخت في الاسلام كما نص على
هذين الفرعين صاحب التتارخانية وغيره من ائمة الاسلام وقد تقرر ان ابن الابن يسمى ابنا
وهذا مما لا اشكال فيه ولا ابهام عند ذوي الافهام وحيث نوى ما احتمل الكلام صدق على ارادة ذلك
المرام وانظر الى قول القائل بنونا بنو ابنائنا ... وواقعة الحال اولى بالحكم من الفرعين المذكورين
والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه ما حرث في مزرعة كذا انها اذا حرث
ابنه على بقرة فيها وهو يبذر له ويقشب ويعينه لا في نفس الحرث يقع عليه الطلاق ام لا يحنث
نواه وان حلفه على فعل نفسه اذ هو مما يباشر بنفسه الجواب حيث لم يباشر فعل الحرث الذي هو شق
الارض بالمحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق ... لان المعروف في زماننا بحيث لا تطلق عرفا
الا عليه فلا يسمى البذر بانفراده حرثا ويقال البذر ... وانا الحرث ... كما هو
ظاهر والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه ما يسكن في البيت الفلاني عقب النزول من الكروم
الا كنتي فلانة فنزل من الكروم وسكنت كنته المذكورة فيه عقبه ثم خرجت عنه في ثاني
ليلة وسكنت كنته الاخرى فيه فهل يحنث ام لا الجواب لا يحنث لانحلال اليمين بسكنى
الاولى فيه عقب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقب النزول فاذا
وجد سكناها عقبه لم يصدق على الثانية انها سكنت عقب النزول بل سكنت عقب السكنى
الاولى فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله تعالى اعلم سئل في رجل عازب [illegible] زوج اخته وعيالها
له اصهار حلف زوج اخته المذكور بالطلاق الثلاث انه لا ينازله ما دام صهرا له ناويا بالمنازلة الانزوا اللهو
فهل يحنث بدخول بيته باذنه او رآه وسكت ام لا يحنث واذا لم يكن له نية او نوى حقيقة المنازلة
هل لا يحنث بدخوله عليه كما شرح لكونه لا يعد منازلا لا حقيقة ولا عرفا الجواب لا يحنث على كل حال



يدخل المحلوف عليه لأن من يتعهد لحفظه بالزيارة والأكل والشرب عندها لا يقال انه نازل
عنده لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعلة فيشترط الحنث وجود فعل النزول من كل
واحد منهما وذلك معدوم واما الوجه الأول فعلى تقدير صحة استعارة المنازلة للايواء لا
حنث ايضا فقد قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط روى عن ابي يوسف اذا حلف لا يؤوي
فلانا فان كان المحلوف في عيال الحالف لم يحنث الا ان يبعده الامتناع كان عليه وان لم يكن في عياله
فهو على ما عقد ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فراه فسكت لم يحنث انتهى وهو ظاهر لانه لم يوده
وانما اوى اليه نفسه والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته في مقابلة الابراء الصحيح طلاقا بائنا ثم
طلقها الزوج في عدة مضى اثلاثا فحكم حاكم شافعي بعدم لحوق الطلاق المذكور بالمبانة
في عدة المعاين بوجهه الشرعي وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف به وهو لا يجوز نقضه ام لا
الجواب نعم ينفذ حكم الحاكم الشافعي بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك لدخوله
تحت قولهم اذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وما روي
المختلعة يلحقها ما دامت في العدة قال ابن الجوزي هو حديث موضوع فلم يكن مما استثنى كما هو
ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث في صورة ما اذا طلق رجل امراته بائنا ثم قال لها في العدة
انت طالق ثلاثا لبعض علمائنا وان لم يعتبر والحاصل انه حكم في محل الاختلاف وهو يرفع الخلاف
والله اعلم سئل في شافعي طلق زوجته التي عقد نكاحها خالها بولاية عنها ثلاثا مع وجود ولي
عصبة فرفع الامر الى قاض شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجهه هل ينفذ ام لا
الجواب ينفذ ولا ينقض بل مذهب الحنفي صرح به غالب كتب ائمتنا والله اعلم سئل في شرير يؤذي
زوجته ويضربها بغير حق ويعزرها بغير وجه يكثر الحلف منها بالطلاق حتى تحققت انه وقع
عليها الطلاق ثلاثا فماذا يلزمه الجواب يحجر عليه ذلك ويعزر ويزجر عنها واذا تحققت
وقوع الطلاق الثلاث حل لها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على منعه الا بالقتل
وقال كثير من علمائنا اذا رفعته الى القاضي وحلفته وحلف كان الاثم عليه لا عليها ولا يجوز لها
قتله وعليه الفتوى كما نص عليه في شرح الوهبانية نقلا عن التاتارخانية عن الملتقط والله اعلم

سؤال من بعض الفضلا رحمه الله

يا خير دين الله أفتو سائلا ... بجميل فضلك دمت بالاحسان

ياعالمًا

يا عالما بالعلم يا من قد حوى ... كل العلوم من العظيم الشان
يا عالما يا فاضلا شهدت له ... كل الخلائق انسها والجان
يا افضل العلما يا من فضله ... خرقت به العادات في الاكوان
أصل السؤال ان اشتكي زوجتي ... بالظلم والشيطان للانسان
لم يجري في الحقيقة موجب ... لخلاصها يا تالي القرآن
لما سمعت لقولها والأسى ... لازداد بي غيظي وزاد هوان
فصحت والغيظ الشديد يموج بي ... والنفس غالبة مع الشيطان
وانثنت للقاضي بغيظ مفرط ... مع دهشته وعدم برهان
طلقت امرأتي فلا في حينها لا ... ادري بذلك ولا اتى لعيان
فطلاقها هل جاز ما قد قلته ... مني عليها وقع مع شان
فاقطع وضح لي جوابا شافيا ... لا زلت في مدد من الرحمن
وصلاة رب العرش تم سلامه ... دوما على المبعوث من عدنان
والآل والاصحاب ارباب الولا ... وجود والاحسان والايمان

الجواب حمدا لذي الافضال والاحسان ... وصلاته دوما على العدنان
والآل والاصحاب كلهم كذاك ... التابعون وجملة الأعيان
واقول ممدا بالعون الله جلاله ... في عصمتي وامان
هذا سؤال واضح وجوابه ... ملا الدفاتر من ذوي العرفان
ولقد توافق صحبنا مع جمعهم ... لم يختلفوا في امره اثنان
ان الطلاق مع الجنون وجوده ... عدم وفقدان وحرمان
انواعه جمعا يؤخر كلها ... وفقد انحاد كدهشة الانسان
فاذا بها ما العقل زال فانه ... في عصمة من فرقة وامان
واذا ادعاه يقيم بينة له ... ان لم يكن معتاده بعيان
واذا يكون له بذاك عادة ... فمصدق فيه بلا برهان
فاذا فهمت مقالتي وبيانها ... فجواب ما استفتيت في تبيان
هذا المحرر من كلام ائمة ... هم عالمون بمذهب النعمان
وبذاك خير الدين افتى فاغتنم ... تحريره للسطور بالاتقان

سئل في رجل طلق زوجته وماتت قبل انقضاء عدتها وجحد ان الطلاق رجعي

فترث والورثة تدعي انه باين فلا ترث الجواب القول قولها فترث لأنهم يدعون
الحرمان وهي تنكر فيكون القول لها بيمينها وعلى الورثة البينة والله اعلم سئل في جماعة
يطبخون الصابون وصنع عندهم رجل زيتا وامرهم ان يطبخوا له فتعللوا عليه ببعض علل
فحلف بالطلاق انهم لم يطبخوا له بعد هذه الطبخة التي على النار لينقلن زيته من عندهم
ويشكوهم الى الباشا ثم اذا طبخوا له بعد الطبخة التي على النار ولم يجرت زيتا يقع عليه الطلاق
ام لا الطلاق في يمينه الجواب لا يقع عليه الطلاق لدخول القليل تحت الاطلاق والله اعلم سئل في رجل
قال لزوجته روحي طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميع واحدة هل يقع عليه واحدة يملك الرجعة
عليها معها وبدين ام يقع ثلاث الجواب نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعي
في الكنايات وغيره والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها
ابريني فقالت ابراك الله فقال روحي الى خمسين سواد ابريد دفعها عن وجهه لا طلاقها هل يقع
الطلاق عليه بذلك ام لا الجواب لا يقع الطلاق عليها بذلك لان روحي كاذهبي وهو من قسم ما
يصلح جوابا او ردا ولا بد فيه من النية مطلقا سوا كان في حال مذاكرة الطلاق او لا وسوا
كان في حال الغضب او الرضا وهو محتاج الى النية والقول قوله في ذلك والله اعلم سئل في رجل
قال لزوجته المدخولة هي علي من الثلاث المحرمة يعني الميتة او الدم او لحم الخنزير ناويا بالطلاق
هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا باينا لا ثلاثا حيث لم ينوها وله التزوج بها او لا
تحرم الحرمة الغليظة ام لا الجواب نعم له التزوج بها فان قلنا بوقوع الطلاق البائن
ولا تحرم الحرمة الغليظة المغياه بنكاح زوج اخر والله اعلم سئل في رجل اساءت زوجته
خلقها عليه فقال انت بثلاث ولم يزد على ذلك هل تطلق ام لا الجواب لا تطلق كما لو قال لها انت
الثلاث او انت فقط او انت مني بثلاث ولم يكن في هذا الاخير ناويا له ولم يكن في مذاكرة
والله اعلم سئل في رجل طلبت منه زوجته ان ينفق عليها فقال لها انت محرمة علي ما انت زوجتي
ولا انا زوجك شفت الله عرضك اخرجي من بيتي الى بيت ابيك فهل تطلق بذلك ام لا
الجواب نعم تطلق فقد صرحوا انه لو قال لها انت علي حرام وحرام عنده طلاق يقع الطلاق وان
لم ينو وصرحوا بأن قوله انت حرام مثل قوله انت علي حرام وكذا انت محرمة وانا عليك حرام او
محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لا نفسها والله اعلم سئل في رجل

تشاجر

تشاجر مع زوجته المدخولة لكونها وضعت بارودة لأخيها فقال لها علي الطلاق
ما تقعدي عندي علي روحي لأهلك ولم ينو بقوله روحي لأهلك طلاقا وذهبت لأهلها حال ادعاها
لطاعته يجب عليها اجابته واذا اعرضت عليه يقع عليه الطلاق ولزم بعضها في عدتها ام لا
الجواب يجب عليها اطاعته وكذا على اوليائها ان يسلموها لزوجها ويجبرونها عنه لانها لم تحرم
عليه بهذا القول واذا اعرضت وقلنا بالحنث في الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره ابن همام
وكثير من المتاخرين فله مراجعتها في عدتها من غير حاجة الى عقد جديد والله اعلم سئل في رجل
تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها روحي على ما نويتي هل يقع بذلك عليها الطلاق ام لا
الجواب لا يقع عليها الطلاق الا اذا نواه بقوله روحي الخ لان روحي مثل اذهبي كما صرح به صاحب البحر
والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى انه قال الا ان يشاء الله تعالى
والجماعة تقول طلقها ثلاثا ولم يستثن شيئا هل يقبل قوله ام لا الجواب لا يقبل قوله الا ما عليه
الاعتماد والفتوى احتياطا في امر الفروج في زمان غلب على الناس فيه الفساد والله اعلم سئل في

مطلب وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة

شافعي طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل ينقض ام لا وهل اذا رفع الحاكم حنفي المذهب
يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع اصلا او بوقوع واحدة او يجب عليه ان يبطله وهل اذا
نفذه ينفذ ام لا الجواب ينقض اعني الثلاث في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الائمة
مصار ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك او حكم بقول مخالفهم والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شي
او وقوع واحدة فقط مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر
مسطور في الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لا ينفذ لو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة
انها واحدة او بان لا يقع شي لا ينفذ وفي البينتين وغيره وفي كتاب القضا ان القضا بمثل
ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض اخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان القضا وقع باطلا لمخالفته
الكتاب او السنة او الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى قال الكمال ابن الهمام وقول بعض
الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف عين رأته فهل صح لكم
عن هؤلاء او عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين
نفسا باطل اما اولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن واحد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وليس يلزم
في نقل الحكم الاجماعي عن مائة الف ان يسمى كل في مجلد كبير حكم واحد على انه اجماع سكوتي واما ثانيا

فان العبرة في نقل الاجماع نقله عن المجتهدين لا العوام والمائة الف الذي توفي عنهم
صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عدة المجتهدين والفقهاء منهم اكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة
وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم
ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم
مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث بفم واحد واحدة
واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف انتهى فقد ظهر لك
بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به وانه لا يتقيد بالتنفيذ بل يجب على من علم
رفع اليه من الحكام الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما في المجتبى وغيره
وفيه ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم اوجبوا الحد على من وطئها في العدة
قال الشربيني وحكي عن الحجاج ابن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها
الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى
انتهى وقول المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب صريح في انهم لم يجمعوا
عليه وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك فقد افتى من ظهر الله فؤاده منهم ونص على بصيرته
بما وافق الاجماع من يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله اعلم سئل
في رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فافتاه حنبلي المذهب بعدم الوقوع فاستمر
مع الرجل زوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنتين فهل يعمل بافتاء الحنبلي المذكور ام لا ولو اتصل
به حكم منه كيف الحال اجاب لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضاء القاضي بذلك ولو نفذه
الف قاض ويفترض على الحكام المسلمين ان يفرقوا بينهما قال بعض العلماء وحكي عن الحجاج بن ارطاة
وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به
فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى والله اعلم سئل في رجل هو وزوجته المدخولة في عيالة
ابيه يشاجرها فحلف بالطلاق انها ما تأكل في عيالة له اذا استمرت هي تأكل في عيالة ابيه يقع عليها
الطلاق ام لا لكونها ليست في عيالة له وهل اذا نوى بذلك عيالة ابيه او اضافها الى نفسه تجوزا
أيحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها في عدتها ام لا اجاب حيث لم تكن في عيالته بل هي وهو في عيالة
ابيه ونوى حقيقة كلامه او لم تكن له نية اصلا لا يقع الطلاق فلا يتعين العدد وان نوى بيمينه

بل طلق زوجته ثلاثا فافتاه حنبلي

ما هو عليه


KING SAUD
UNIVERSITY
http://makhtota.ksu.edu.sa